المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح موكدا
ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون موكدا بان واللام وان كان مما
لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارات
الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر ما ان تامله
اي شي من الدلايل والشواهد ان تامل المنكر ذلك الشي ارتدع عن الانكار
ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده كما تقول لمنكر
الاسلام حق من غير تاكيد لما معه من الدلايل الدالة على نبوة محمد عليه
الصلاة والسلام لكنه لا يتاملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر
في حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة لا فايدة في ايرادها وقوله
كقولك لمنكر ... ظاهر في التمثيل لما نحن بصدده فان قيل
التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم اعني نفي الريب
بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد
الثاني انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله لا ريب فيه
تاكيد لقوله ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد
قايم زيد قايم ويكون على مقتضى الظاهر بل مقصود المص انه
قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد
كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى صح نفي الريب بالكلية مع
كثرة المرتابين فيكون نظير التنزيل وجود الشي منزلة عدمه اعتمادا
على ما يزيله فالجواب عن الاول انه لما نفي الريب على سبيل
الاستغراق مع كثرة المرتابين ذكروا له تاويلين احدهما ما ذكر
في السوال وثانيه جعل الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله وح
لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره صاحب الكشاف وهو انه
ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع
الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي
لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغي ان يرتاب في انه من عند
الله وهذا الحكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقيا فينبغي ان يؤكد لكن
ترك تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلايل المزيلة لهذا الانكار

لو تاملوها وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة
وعن الثاني ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد
المعنوي وزانه وزان نفسه في اعجبني زيد نفسه دفعا لتوهم
السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير لكن المذكور في دلايل الاعجاز
يؤكد السوال وهو انه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله
تعالى ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك
الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت
قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر يسمى في علم
البيان بالكناية ومتى ذكر لازم الشي لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه
قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر
كناية عن انك تركت هذا المقام والحال المحقق منزلة المقام والحال
الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللايقة بذلك
المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل
عنه اليه مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد
كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة خالي الذهن تعويلا
على ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالي الذهن مما
ينتقل عنه الى هذا المعنى ونظير ذلك ما ذكره صاحب اللباب في شرح
قوله
في المهد ينطق عن سعادة جده ٭ اثر النجابة ساطع البرهان ١١
قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستانفة جوابا عن سوال
كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد فتى هذه
الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وذلك
كناية عن ان هذا لغرابته وندوره مما لا يلوح صدقه للسامع في بادي
الراي ويحوجه الى السوال عن بيان كيفيته وبيان صدقه فسيق الكلام
معه مساق المستشرف الى كيفيته بيانه المشرب من قبيل الاثبات سوى
قوله لا ريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا
اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتداء وتقويته

Copyright © King Saud University